اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من
غاية صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي
عياض رحمه الله ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل
بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله
طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد
لتضرر وارتاد السباطة لدنها وقيام حذيفة بقربه ليستره عن
الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله اعلم
واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين
المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستحى منها ويستحيى
منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن
معها خروج الحدث الاخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه
وجاء في الحديث الاخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان
يقضيها قاعدا ويحتاج الى التحدث بين جبعا فتحصل الرائحة المنكرة
وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب
من البايل اذا كان قائما فان كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله
اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد تقدم
بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة ففيه اثبات
المسح على الخف وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول
قايما وجواز قرب الانسان من البايل وفيه جواز طلب البايل
من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستتر وفيه استحباب
التستر وفيه جواز البول بقرب التيار وفيه غير ذلك والله
اعلم قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا
التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

نتمانا

نتمانا فاتى سباطة خلف حايط فقام كما يقوم احدكم قال الخ
مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله
عليه وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للترشش
ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف
البول في قارورة كما فعل ابو موسى والله اعلم قوله اخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد
ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم
قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها
ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين
وفي رواية حتى مكان حين اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من
كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي
عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهي
الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو انا الوضوء
واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله
من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في
وضوئه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوء
حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في
الرواية الاخرى مبتدا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء
الحاجة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة
في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد انه صب على
النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد
جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال اصحابنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)